

الامر الثاني في الصحيح والاعم

تذكرة و تنبيه

اتي المحقق الخراساني بعد ما ذكره في ما يرتبط بالوضع بامور ركز عليها السابقون عليه من الاصوليين وغيرهم ايضا، ولكنها ليست من مهمات علم الاصول و ان كان البحث عنها مفيدا في مجالاتها. ونحن لا نتعرض اليها إلا بالإشارة الى عناوينها فحسب مع يسير من النقد و التحليل ، تركيزا على متن كفاية الاصول و هو (مع شيء من التلخيص):

- «الثالث: صحة استعمال اللفظ في ما يناسب ما وضع له هل هي بالوضع او بالطبع؟ وجهان بل قولان: اظهرهما انها بالطبع بشهادة الوجدان بحسن الاستعمال فيه و لو مع منع الواضع عنه و باستهجان الاستعمال في ما لا يناسبه و لو مع ترخيصه.
- الرابع: لا شبهه في صحة اطلاق اللفظ و ارادة نوعه به كما اذا قيل: «ضرب» مثلا ففعل ماض، او صنفه ، كما اذا قيل: «زيد» في «ضرب زيد» فاعل ، اذا لم يقصد به شخص القول به، او مثله كـ«ضرب» في المثال في ما اذا قصد.
- الخامس: لا ريب في كون الالفاظ موضوعة بازاء معانيها من حيث هي لا من حيث مرادة للافظها. و اما ما حكى عن العلمين الشيخ الرئيس و المحقق الطوسي من مصيرهما الى ان الدلالة تتبع الارادة فليس ناظرا الى كون الالفاظ موضوعة للمعاني بما هي مرادة بل ناظرا الى ان دلالة الالفاظ، على معانيها بالدلالة التصديقية. اي: دلالتها على كونها مرادة للافظها تتبع ارادتها منها و لذا لا بد من احراز كون المتكلم بصدد الافادة في اثبات ارادة ما هو ظاهر كلامه و الا لما كانت لكلامه هذه الدلالة و ان كانت له الدلالة التصورية.
- السادس: لا وجه لتوهم وضع للمركبات غير وضع المفردات؛ ضرورة عدم الحاجة اليه بعد وضعها بموادها و بهيئاتها المخصوصة بداهة ان وضعها كذلك وافٍ بتمام المقصود منها.
- السابع: ان تبادل المعنى من اللفظ و انسباقه الى الذهن من نفسه و بلا قرينة علامة كونه حقيقة فيه. ثم ان هذا في ما لو علم استناد الانسباق الى نفس اللفظ؛ و اما في ما احتمل استناده الى قرينة فلا يجدى اصابة عدم القرينة في احراز كون الاستناد اليه لا اليها – كما قيل – لعدم الدليل على اعتبارها الا في احراز المراد لا الاستناد. ثم ان عدم صحة سلب اللفظ بمعناه المعلوم المرتكز في الذهن اجمالا عن معنى، تكون علامة كونه حقيقة فيه. ثم انه قد ذكر الاطراد و عدمه علامة للحقيقة و المجاز ايضا.
- الثامن: انه للفظ احوال خمسة: و هي التجوز و الاشتراك و التخصيص و النقل و الاضمار لا يصار الى احدها في ما اذا دار الامر بينه و بين المعنى الحقيقي الا بقرينة صارفة عنه اليه . و اما اذا دار الامر بينها فالاصوليون و ان ذكروا لترجيح بعضها على بعض وجوها الا انها استحسانية لا اعتبار بها.

- **التاسع:** اختلفوا في ثبوت الحقيقة الشرعية و عدمه على اقوال؛ فدعوى الوضع التعييني في الالفاظ المتداولة في لسان الشارع هكذا قريبة جدا و يدل عليه تبادل المعاني الشرعية منها في محاوراته»^١.

التحليل و النقد

ما ذكره المحقق الخراساني من الامر الثالث الى التاسع وقع موردا للنقض و الابرام و القيل و القول و نحن نركّز على بعض ما يمكن الدفاع عنه او يحتاج الى تحليل و توضيح هذه في مقالته و على بعض ما يرد عليه حسب ما نراه.

- **فمما يدافع عنه رأيه :** في الامر الثالث. نعم مقالته بان ذلك خارج عن اختيار الواضع ايجابا و سلبا ربما لا يجمع مع قوله في الامر الاول بان الفرق بين المعنى الاسمي و الحرفي انما هو في اختصاص كل منهما بوضع.^٢ فتأمل تعرف. ثم ان كلامه هذا مبني على الراي المشهور بان المجاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له لا على مذهب السكاكي و من راى رايه.
- **و بالنسبة الى مقالته في الامر الخامس** قد يقال: ان ما سماه بعض - كالمحقق الخراساني - بالدلالة التصورية كان محض خطور لا ينبغي ان يسمى بالدلالة بوجه فصّح ان يقال: ان الالفاظ موضوعة بازاء معانيها من حيث هي مرادة للافظها. اللهم الا ان يقال: ان الدلالة ليس لها مصطلح و ليس فيها ضيق لا تطلق على الخطور . و قد عرفت في ما مضى انقسام الدلالة الى ثلاثة اقسام و نقاش بعضهم على بعض اقسامها.^٣
- **و في ما يرتبط بالمذكور في الامر السادس** قديقال: انّ انكار وضع للمركبات - غير وضع المواد و الهيئات - شئ و دلالة المركب على شئ غير ما يحصل من وضع مفرداته و تركيبه شئ آخر و انكار الاول لا يساوق انكار الثاني بوجه. و هذه الظاهرة من مهمات فن الاستنباط (نؤكد: من مهمات فن الاستنباط) و لا تصح الغفلة عنه كما قد وقعت ! توضيح ذلك:

١ . كفاية الاصول، ج ١، صص ١٩-٣٤.

٢ . المصدر، ص ١٥.

٣ . ص ١٠٩ و ١١٠، «اقسام الدلالة».